السكوت التشريعي: حقيقته وموقعه من دلالات النص عند الأصوليين

Legislative silence: its reality and its position in the meanings of the text according to the fundamentalists

م. د. عبد الصاحب أحمد عطية خلف الزيدي
ثانوية الشيخ أمجد الزهاوي

DR. ABDUL SAHIB AHMED ATTIA KHALAF AL-ZAIDI
SHEIKH AMJAD AL-ZUHAWI SECONDARY SCHOOL

ABDULSAHIB557@GMAIL.COM

استلام البحث: ٢٠٢٥/٧/٢٢م
نشر البحث: ٢٠٢٥/٩/٣٠م

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص:

يدرس هذا البحث موضوع دلالة السكوت في أصول الفقه، حيث يُعرّف السكوت التشريعي لغة واصطلاحًا، ويفصل الفرق بين السكوت التشريعي وسكوت غيره، ويعرض أنواع السكوت وعلاقته بالنصوص الشرعية. كما يستعرض مواقف المذاهب الأصولية المختلفة من حجية السكوت، مع التركيز على التطبيقات الفقهية التي تعتمد عليه، والعلاقة بين السكوت والإجماع السكوتي. في النهاية، يبيّن البحث الشروط التي تجعل السكوت دالًا، وموارد العمل به، وموقف المتأخرين من حجية السكوت. توصل البحث إلى أن السكوت ليس دليلاً مستقلًا، بل دلالته مشروطة بالسياق والقرائن، مع اختلاف مواقف الأصوليين حول حجية السكوت واستخدامه في الاستدلال.

الكلمات المفتاحية: السكوت التشريعي، أصول الفقه، دلالة السكوت، الفرق بين السكوت التشريعي وسكوت غيره، أنواع السكوت

Abstract:

This study addresses the concept of silence (al-sukūt) as a source of evidence In Islamic jurisprudence (uṣūl al-fiqh). It defines legislative silence linguistically and technically, distinguishes it from other types of silence, and categorizes its forms and relation to sacred texts. The research reviews the positions of various legal schools regarding the validity of silence as evidence, focusing on jurisprudential applications and the connection between silence and tacit consensus (ijmāʿ al-sukūt). Finally, It outlines the conditions that render silence meaningful, its practical uses, and the perspectives of later scholars on its evidentiary weight. The study concludes that silence is not an independent proof but its validity depends on context and Indicators, with varying views among scholars about its legal significance.

Keywords: Legislative silence, principles of jurisprudence, significance of silence, difference between legislative silence and other silence, types of silence.

المقدمة:

يُعدّ موضوع السكوت التشريعي من المسائل الدقيقة في علم أصول الفقه، لما له من صلة وثيقة بمباحث دلالات الألفاظ، ومدى اعتبار غياب النص أو عدم التصريح من الشارع دليلاً على الحكم، إثباتًا أو نفيًا. وقد تنوّعت مواقف الأصوليين حول هذا السكوت، بين من عدّه من قبيل التقرير المشروع، أو السكوت المعلّل، وبين من نفى عنه دلالةً معتبرة، معتبرًا أن عدم التشريع لا يفيد حكمًا.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل المستجدات المعاصرة التي تفرض على المجتهد النظر في الوقائع التي لا يرد فيها نص صريح، ومحاولة فهم سكوت الشارع، أهو عن عجزٍ أم عن قصد؟ أهو عن نسيانٍ أم عن ترفّع وتشريع ضمني؟ وهو ما يعكس التوازن الدقيق بين النص والتعليل، وبين الإطلاق والتقييد، في منهج الاستنباط الفقهي.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية موضوع السكوت التشريعي في كونه يعالج جانبًا إشكاليًا في فهم النصوص الشرعية، ويمثّل مدخلًا لفهم حدود الدلالة، وضوابط الاستدلال من عدم القول، خاصة في باب السنة النبوية، وفي مسائل لم يُنقل فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة حكم صريح.

أسباب اختيار الموضوع

الحاجة إلى ضبط مفهوم "السكوت" في إطار علم أصول الفقه، بعيدًا عن التوظيف العرفي أو العاطفي.

كثرة الاستدلالات الفقهية المبنية على السكوت، دون تمييز بين أنواع هذا السكوت ومجالات حجيته.

ربط المسألة بإشكاليات معاصرة تتطلب اجتهادًا منضبطًا بنصوص الشريعة ومقاصدها.

إشكالية البحث

هل السكوت عن التشريع يُعدّ دليلاً معتبرًا عند الأصوليين؟ وما الضوابط التي تجعل من السكوت دلالةً يُستنبط منها حكم؟ وما موقع هذا السكوت من بين دلالات النص الشرعي؟

أسئلة البحث

١. ما حقيقة السكوت التشريعي في اصطلاح الأصوليين؟

٢. ما الفرق بين السكوت التشريعي والتقرير أو عدم النص؟

٣. هل يُعد السكوت دليلًا شرعيًا؟ وما شروط ذلك؟

٤. ما الآثار التطبيقية للسكوت في الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث:

بيان حقيقة السكوت التشريعي وضبط مفهومه الأصولي.

استقراء أقوال العلماء في المسألة وتحليلها.

بيان أثر السكوت في استنباط الأحكام.

تقديم رؤية منهجية للتعامل مع السكوت في الفقه المعاصر.

منهج البحث

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، عن طريق:

تتبع مفردات الموضوع في كتب الأصول.

تحليل أقوال العلماء ومناهجهم في فهم السكوت.

الاستدلال بالنصوص الشرعية وتطبيقات الفقهاء. كما يستفيد من المنهج الاستقرائي في جمع النصوص والأقوال، والمنهج المقارن في عرض الخلافات الفقهية وتحليلها.

حدود البحث

يقتصر البحث على دراسة السكوت المتعلق بالتشريع (لا العموم اللغوي للسكوت).

يركّز على موقف الأصوليين دون التوسّع في التطبيقات الفقهية إلا ما يخدم الجانب الأصولي.

يُعالج المسألة من زاوية دلالات النصوص، لا من جهة علم الكلام أو المقاصد إلا ما اقتضاه السياق.

الدراسات السابقة:

كانت الدراسة الأولى تحت عنوان "السكوت والترك وأثرهما في الاجتهاد"، وهي رسالة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه، في كلية الشريعة بجامعة دمشق، قام بإعدادها الباحث باسل محمود الحافي عام ٢٠٠٥م، بإشراف أ. د. محمد وهبة الزحيلي، أ. د محمد خير هيكل، وبلغ عدد صفحاتها: ٥٧٧ صفحة.

الرسالة تميزت بجهد علمي ملحوظ، ولكن لا بد من بيان بعض النقاط المتعلق بها: قد وسع الباحث معنى السكت، فقد شمل في تعريفه للسكت سكوت السلف الصالح، لم يُبين الباحث الفرق بين السكت، وما يشتبه به من المصطلحات ذات الصلة، كالالتزام. فَصَّل في سكوت المشرع وبيانه حكمه الشرعي إلى: السكوت في علم العقيدة، والسكوت في العبادات، والسكوت في أحكام الأعيان... وأظن أن من الأفضل إعطاء قاعدة عامة لمعرفة حكم المسكوت، وبالتالي تُعرف أحكام تلك المسكوت منها بشكل آلي.

الدراسة الثانية: أما الدراسة الثانية فعنوانها: "السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي"، للدكتور رمزي محمد علي دراز، نشرت عام ٢٠٠٤، وبلغ عدد صفحاتها: ٤١٧ صفحة.

اقتصر الباحث – كما بيَّن في مقدمة بحثه– على شرح القاعدة الأصولية: تحليلًا وبيانًا، وجعلها محور الدراسة، وهو ما يفترق عن البحث الحالي، جاء تعريف السكوت منسجمًا مع المحور الذي اختاره الباحث، وهو: موقف سلبي لا يدل على الإرادة إلا عند الحاجة.

عرَّف الساكت بأنه الشخص الذي يلزم الصمت حيال أمر معين، وهذا دليل آخر على أن المراد به سكوت المكلف فقط، وهو عكس اتجاه البحث التي بين أيدينا؛ لذا لا داعي للكلام عن بقية الرسالة؛ إذ خطتها توضح اتجاه الباحث البعيد عن اتجاه البحث الذي نحن في صدده

المقدمة

المبحث الأول: مدخل تأصيلي في مفهوم السكوت التشريعي

المطلب الأول المعنى اللغوي للسكوت

المطلب الثاني المعنى الاصطلاحي للسكوت

المطلب الثالث الفرق بين السكوت التشريعي وسكوت غيره

المطلب الرابع أنواع السكوت في الخطاب الشرعي

المطلب الخامس علاقة السكوت بالنص.

المبحث الثاني: موقف الأصوليين من دلالة السكوت

المطلب الأول: آراء المذاهب الأصولية (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية)

المطلب الثاني التطبيقات الفقهية المبنية على دلالة السكوت

المطلب الثالث العلاقة بين السكوت والإجماع السكوتي

المبحث الثالث: حجية السكوت التشريعي ومجالات اعتباره

المطلب الأول الشروط التي تجعل السكوت دالًا

المطلب الثاني موارد العمل بدلالة السكوت في الأصول

المطلب الثالث موقف المتأخرين من حجية السكوت

المبحث الأول

مدخل تأصيلي في مفهوم السكوت التشريعي

المطلب الأول المعنى اللغوي للسكوت

يدل الجذر الثلاثي (س–ك–ت) في أصل اللغة على الانقطاع عن الكلام أو الإمساك عنه[١] ويُقال: "سكت يسكت سكوتًا وسكتًا"، أي ترك الكلام بعد أن كان ممكنًا له أن يتكلم، فهو امتناع مع القدرة[٢] وهذا المعنى يجعله دالًا على ترك البيان لا لعجز، بل لاختيار، ولذلك يرتبط السكوت بمعنى الإعراض عن التصريح أو التنصيص.

أمّا في وصف الأشخاص، فيُقال "رجل سكت" إذا كان قليل الكلام، وإذا تكلّم أحسن[٣] ومن أوصافه: "سِكِّيت" و"ساكوت" أي كثير السكوت[٤] ولا يُستفاد من هذه الأوصاف في موضوعنا إلا ما يبين أنّ السكوت لا يعني بالضرورة العجز أو الجهل، بل قد يكون سلوكًا مقصودًا.

وقد استُعمل "السكوت" مجازًا في بعض المواضع بمعنى السكون والهدوء، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ**﴾[٥]، أي: هدأ غضبه وسكن[٦] غير أن هذه المعاني المجازية ليست داخلة في مقصود بحثنا، الذي يختصّ بترك التصريح بالحكم من قِبل المشرّع مع قدرته عليه.

إذًا، فالذي يعنينا من المعاني اللغوية هو: السكوت بمعنى عدم النطق أو البيان مع القدرة عليه، وهو ما يلتقي مع مفهوم "السكوت التشريعي" الذي يبحثه الأصوليون في أبواب المفهوم، والعفو، والمباح، ودلالات النصوص.

---

(١)معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ). بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م، مادة سكت.

(٢)لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ). بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ. التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م. تاج العروس. الزبيدي، محمد مرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ٢٠٠١م. مادة سكت.

(٣) المغانم المطابة في معالم طابة، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (٧٢٩ – ٨١٧ هـ)، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، مادة سكت.

(٤)مفردات ألفاظ القرآن. الراغب الأصفهاني، الحسين (ت بعد ٤٠٠هـ). دمشق: دار القلم، ٢٠١٢م، مادة سكت.

(٥) الأعراف: ١٥٤

(٦)مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، مادة سكت.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للسكوت التشريعي

لم يضع الأصوليون تعريفًا اصطلاحيًا جامعًا لكلمة "المسكوت" أو "السكوت التشريعي"، عل الرغم من تكرارها في مباحثهم، ولاسيما عند الحديث عن دلالة المفهوم[١] ولكن يمكن استخلاص دلالتها من استعمالاتهم.

ففي حاشية ابن عابدين، جاء: "المفاهيم جمع مفهوم، وهو دلالة اللفظ على مسكوت عنه، وهو قسمان..."[٢] وبهذا يُفهم أن المسكوت هو ما لم يُذكر نصًا في اللفظ، لكنه يُفهم بطريق المفهوم، كأن يدل الحكم على غير المذكور إما موافقة أو مخالفة.

كما ورد مصطلح "المسكوت عنه" في أبواب العفو والمباح، كقول ابن رجب[٣]: "المسكوت عنه: ما لم يُذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون معفواً عنه". وقد خلط فيه بين السكوت والعفو، فجعل كل مسكوت عنه داخلًا في العفو، وهو ما لا يتفق مع تحقيق مناط الدلالة دائمًا، لأن السكوت قد يكون لحكمة أخرى غير التيسير.

واستُعمل المصطلح أيضًا في مباحث القياس، كالحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه لعلة جامعة[٤]

وبعد تأمل هذه السياقات، يمكننا صياغة تعريف اصطلاحي للسكوت التشريعي كما يأتي:

السكوت التشريعي هو: عدمُ ورود النصِّ المباشر من الشارع بحكم المسألة، دون أن يُفهم من السكوت قصد الإباحة أو النسيان، ولا يكون بين المسكوت والمنصوص التزام عقلي أو شرعي.

---

(١)روضة الناظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: عبد الكريم النملة. الرياض: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩١م، ص٢٦٤-٢٦٩. الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ). المحصول في علم أصول الفقه. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ، ج٣، ص١٤. المستصفى في علم الأصول. الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م،ص١٨٤.

(٢)حاشية ابن عابدين. ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ). بيروت: دار الفكر، د.ت، ص١١٠.

(٣)جامع العلوم والحكم. ابن رجب، عبد الرحمن (ت ٧٩٥هـ). بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٩٩٧م، ص٢٨٢.

(٤)روضة الناظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)،٢٩٣. المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ). ج٥، ص١٧٠.

المطلب الثالث الفرق بين السكوت التشريعي وسكوت غيره

يقصد بالسكوت التشريعي: عدم صدور بيان بالحكم من الشارع في مسألةٍ ما، مع توفر القدرة على البيان، وفي موضع يقتضي فيه البيان، وذلك كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَقْرَبُوهَا، وَتَرَكَ أَشْيَاءَ غَيْرَ نَسْيَانٍ؛ رَحْمَةً لَكُمْ، فَلَا تَبْحَثُوهَا)[١] وهذا النوع من السكوت له دلالة أصولية معتبرة، فيُبحث هل يفيد الإباحة، أو التوقف، أو غير ذلك.

أما سكوت غير الشارع، كـــ:

١. سكوت النبي صلى الله عليه وسلم في غير مقام البيان: كأن يسكت في مجلس، أو أثناء واقعة لم تُعرض عليه، أو لم يُسأل عنها، فهذا لا يُعدّ تشريعًا، لأنه ليس في موضع البيان عن الله تعالى. وأيضًا، إن سكت في مقام البيان لكن لعذر كنسيان أو تدرّج في التشريع، فلا يكون السكوت حجة[٢].

٢. سكوت المجتهد: كأن لا يُصرّح المجتهد بحكم مسألة معينة، فهذا لا يُعدّ سكوتًا تشريعيًا، لأنه ليس مصدرًا من مصادر التشريع، بل يُعدّ نقصًا في الفهم أو توقفًا في الاجتهاد.

٣. سكوت الراوي: إذا روى حديثًا ولم يُبيّن حكمًا متعلقًا بمسألة، فسكوت الراوي لا يُفهم منه حكم شرعي، إذ لا دلالة له في ذاته، لأنه لا يعبّر عن إرادة الشارع.

فالفرق الجوهري أن المسكوت عنه إما مباح أو مقبول، وأن السكوت في هذه الحالة يمثل قولاً يفيد في فهم الحكم الشرعي، ولا يعني عدم وجود حكم.

---

(١)هذا الحديث أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢ / ٢٢١) برقم: (٥٨٩) والدارقطني في "سننه" (٥ / ٣٢٥) برقم: (٤٣٩٦) والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١١٥) برقم: (٧٢٠٧) والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ١٢) برقم: (١٩٧٨٦) ، (١٠ / ١٢) برقم: (١٩٧٨٧) وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (١٢ / ٤١٦) برقم: (٢٩٣٤ / ١) ، (١٢ / ٤١٦) برقم: (٢٩٣٤ / ٢) وغيرهم، يرويه مكحول عن ابي ثعلبة والحديث ضعيف الاسناد صحيح المعنى معلول الانقطاع بين مكحول وأبو ثعلبة لأن مكحول لم يسمع من أبي ثعلبة ، وله شاهد من حديث أبي الدرداء، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧ / ٢٦٥) برقم: (٧٤٦١) ، (٨ / ٣٨١) برقم: (٨٩٣٨) والطبراني في "الصغير" (٢ / ٢٤٩) برقم: (١١١١) والدارقطني في "سننه" (٥ / ٥٣٧) برقم: (٤٨١٤) وغيرهم

(٢)المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ). ج٣، ص١٤.

وقد نص الأصوليون على هذا الفرق عند بحثهم في دلالة السكوت على التشريع أو عدمه[١].

المطلب الرابع: أنواع السكوت في الخطاب الشرعي

يقصد بالسكوت في الخطاب الشرعي: عدمُ التصريح بحكمٍ معيّن في موضع يتوقّع فيه البيان، سواء كان ذلك من قِبَل الشارع أو من قِبَل المكلّف. وقد ميّز الأصوليون بين أنواع متعددة من السكوت بحسب السياق والمقاصد والدلالة. ويمكن حصر أهم هذه الأنواع فيما يأتي:

١. السكوت التشريعي: وهو أن يسكت الشارع عن حكم شيء مع وجود المقتضي للبيان، وقد يكون سكوتًا مقصودًا يفيد الإباحة، أو توقيفًا لحكم لاحق. وقد احتج النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النوع بقوله: "إن الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها" (تم تخريجه سابقاً).

٢. السكوت البياني: وهو السكوت الذي يصدر من المكلّف في مقام يُنتظر منه فيه النطق، كمن يسأل عن حكم فيسكت العالم، أو من يُعرض عليه عقد فيسكت فيفهم الرضا أو عدمه بحسب السياق، ويُدرس هذا النوع في مباحث الإقرار والعقود، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الثيِّب أحق بنفسها من وليِّها، والبكر تُستأذن، وإذنها صماتها»"[٢].

٣. السكوت التوقيفي: وهو أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم في حضرة الصحابة عن فعل أو عن قول أو فعل، فيُفهم منه أنه أقرّه، وهو مما بُني عليه حجية تقرير النبي صلى الله عليه وسلم، ويُعدّ نوعًا من البيان السكوتي، ومنه "حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن إسماعيل. قال يحيى بن يحيى: أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر يقول: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب؟ فقال: (لست بآكله ولا محرمه). [٣].

---

(١) ينظر المستصفى في علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ). ص١٨٤، روضة الناظر، بن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ). ص٢٦٥. الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ). تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج١، ص١٧٣.

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٩/ ٥٤٧، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم ١٤١٩ ...

(٣) صحيح مسلم، باب إباحة الضب ، حديث رقم (١٩٤٣)

٤. السكوت التقديري: أي سكوت الشارع عن ذكر حكم خاص مع وجود أصل كلي يُردّ إليه، فيكون هذا السكوت موجهًا للفقيه ليجتهد بردّ المسكوت عنه إلى المنطوق، ضمن قواعد القياس أو الاستصلاح، مثال عدم ورود نصّ في المعاملات الحديثة (كبيع الكهرباء والانتفاع بالهواء)، فيُردّ إلى القواعد العامة: الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يأت نص بالتحريم، ف القاعدة الفقهية: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم» [١].

وقد فرّق الإمام الشاطبي بين "السكوت عن قصد" والسكوت الذي "يُتوهم منه الإهمال"، فقال: "فإن لم يكن فيه دليل، فالواجب التوقف حتى يرد الدليل، أو يعرضه على القواعد الكلية التي ثبتت بها المقاصد العامة"[٢].

المطلب الخامس: علاقة السكوت بالنص

العلاقة بين السكوت والنص هي علاقة تكامل وتفسير، إذ لا ينفكّ أحدهما عن الآخر في النظر الأصولي. ويمكن تحديد طبيعة هذه العلاقة في النقاط الآتية:

١. السكوت كنوع من البيان: يرى بعض الأصوليين أن السكوت قد يُعدّ من البيان، لأنه يدل على حكم وإن لم يُنطق به، كما في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم، أو سكوته عن أفعال الصحابة. فالنص قد يُفهم بسياقه أو بغياب النكير. قال ابن القيم: "سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن أفعال الصحابة مع علمه بها دليل على جوازها، فإن التأخير في البيان لا يجوز"[٣].

٢. السكوت والتخصيص: قد يكون السكوت في موضع التعميم دليلًا على عدم التخصيص، وقد يُستفاد منه العموم بالإحالة، كما في بعض قواعد الإمام الشافعي الذي كان يستدل بالسكوت على التمسك بظاهر النص، خاصة إذا لم يظهر معارض له.

٣. السكوت لا يُعارض النص الصريح: اتفقت كلمة الأصوليين على أن السكوت لا يُعارض النص المنطوق، ولا يُخصّصه إلا بقرينة، لأن دلالة المنطوق أقوى من المسكوت عنه. قال الغزالي:

---

(١) ينظر: الموافقات ، الشاطبي (٣٠٢/٢)، مجموع الفتاوى، وابن تيمية، (١٦/٢٩).

(٢) ينظر الموافقات ، الشاطبي (٣٠٢/٢)، ج٤، ص٣٣٦.

(٣) إعلام الموقعين. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ). بيروت: دار الجيل، ط١، ١٩٩١م، ج١، ص٤٩.

"السكوت لا يقاوم النطق، ولا يرفع حكماً ثبت بدلالة لفظية، إلا إذا اقترنت به قرينة تدل على المراد"(١).

المبحث الثاني

موقف الأصوليين من دلالة السكوت

المطلب الأول: آراء المذاهب الأصولية في دلالة السكوت

اختلفت المذاهب الأصولية في مدى اعتبار السكوت التشريعي دليلًا شرعيًا، وتباينت مواقفهم بحسب تأصيلاتهم للبيان، وموقع السكوت من دلالات النصوص.

فذهب الحنفية إلى أن السكوت ليس بحجة، لأن الأصل في التشريع البيان، والسكوت لا يُفهم منه حكم على وجه اليقين، بل قد يكون لعدم الحاجة أو لتأخير البيان، فلا يُصار إليه في مقام التشريع. يقول السرخسي: "السكوت لا يكون بيانًا؛ عدم، والعدم لا يصلح أن يكون بيانًا للمراد"(٢).

أما المالكية فكان لهم موقف أكثر تفصيلًا، إذ اعتبروا السكوت في معرض البيان دالًا على الإباحة، خاصة إذا اقترن بعدم ورود نكير، وذلك ضمن مبدأ "ترك الإنكار مع اقتران الفعل" يفيد الإقرار. وقد أشار ابن رشد إلى أن من أوجه الدلالة عندهم: أن "يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن الفعل، فيكون سكوتُه دليلًا على الجواز عند عدم القرينة"(٣).

وأما الشافعية، فقد ترددوا في حجيّة السكوت، ورأوا أن دلالته ظنيّة لا قطعيّة، وأنه لا يصلح وحده لإثبات حكم، وإن كان قد يُستأنس به إذا انضمّ إلى قرائن. قال الغزالي: "السكوت لا يدل على حكم، إلا إن انضمّ إليه ما يُفهم منه المقصود، كالسكوت مع قرينة الحال"(٤).

---

(١) ينظر الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ). المستصفى في علم الأصول، ج١، ص١٠٦.

(٢) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تصحيح: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، د.ت، ج١، ص١٠٩.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق (دبي: دار البيان للطباعة والنشر، ١٩٩٥م، ج١، ص١٣.

(٤) ينظر المستصفى في علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ). ج١، ص١٣٥.

أما الحنابلة، فكان لهم موقف أقرب إلى المالكية، فقد قبلوا دلالة السكوت في بعض المواطن، ولاسيما إذا كان في مقام البيان، أو كان مما تعمّ به البلوى، ولم يُنقل فيه منع. يقول ابن قدامة: "إذا سكت الشارع في موضع البيان، دل ذلك على عدم التحريم"(١).

أما الظاهرية، فأنكروا دلالة السكوت جملة وتفصيلًا، لأنهم لا يثبتون الحكم إلا بدليل لفظي صريح، ولا يعترفون بالدلالة العقلية أو المفهومية، ومن ثم رفضوا اعتبار السكوت دليلًا شرعيًا. قال ابن حزم: "السكوت لا يُستدلّ به على شيء؛ لأن ما ليس بنص، فليس بحجّة"(٢).

وهذا الخلاف يُبرز أن دلالة السكوت ليست محل اتفاق، بل تنبع من اختلافهم في مناهج الاستدلال ومدى اعتبار الدلالات غير اللفظية

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية المبنية على دلالة السكوت

يُعد السكوت من الدلالات التي اختلف الأصوليون في مدى اعتبارها حجة شرعية. وقد درج الفقهاء في الاستدلال الفقهي إلى اعتبار السكوت في بعض المواطن بمثابة البيان أو الإقرار، إذا توافرت شروط وقرائن دالة على ذلك. وتظهر أهمية هذا المبحث في التطبيقات العملية التي استند فيها الفقهاء إلى السكوت بوصفه كاشفًا عن الحكم الشرعي، سواء في مقام التشريع النبوي، أو الإجماع، أو الفتوى، أو المعاملات اليومية.

ويمكن تصنيف أهم التطبيقات الفقهية المبنية على دلالة السكوت في ضوء القاعدة:

"لا يُنسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان"، إلى المحاور الآتية:

أولًا: سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول أو فعل

يُعد سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر ظهر له ووقع في مجلسه من غير إنكار، دالًا على الجواز أو الإقرار، ويُسمّى هذا بـــ"الإقرار النبوي"، وهو أحد أقسام السنة.

---

(١) روضة الناظر، قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ).ج١، ص٢٨٥.

(٢)الإحكام في أصول الأحكام.، ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (ت ٤٥٦هـ). بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠٠هـ، ج١، ص١٥٦.

مثال تطبيقي: ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد أكل ضبًا على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يأكله صلى الله عليه وسلم، فقيل له: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»(١).

وجه الاستدلال سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار الفعل دليل على جوازه، إذ لو كان محرمًا لأنكره، فكان سكوته إقرارًا، مع وجود الحاجة إلى البيان، لأن الأكل كان بحضرته، وتوجيه السؤال صريح.

ثانيًا: سكوت الصحابة أو المجتهدين في مقام الحاجة

يعتمد هذا النوع من السكوت عند من يرى الإجماع السكوتي حجة، وقد يظهر في سكوت بقية الصحابة عن اجتهاد صحابي ظاهر، دون أن يُعرف له مخالف.

مثال تطبيقي: سكوت الصحابة عن اجتهادات عمر رضي الله عنه، كمسألة "المتعتين" أو "العول"، مع علمهم بها، ومع ذلك لم يثبت إنكارٌ صريح عن كثير منهم. وقد استدل بعض الأصوليين على ذلك بأن السكوت مع ظهور الحاجة إلى الإنكار يُعد دالًا على الرضا.

لكنّ جمهور الأصوليين لا يرون هذا السكوت حجة قاطعة، لاحتمال وجود موانع من الإنكار، كالتأويل، أو الخوف، أو عدم الانتباه، مما يجعل السكوت غير ظاهر الدلالة إلا بقرائن قوية.

ثالثًا: سكوت العالم أو المفتي في مقام يُطلب فيه البيان

وهو من التطبيقات الشائعة المعاصرة في الفتوى والقضاء، ويتعلق بالسكوت عن أمر يُنتظر فيه بيان الحكم الشرعي، سواء عند السؤال المباشر، أو في أثناء الحوار العلمي.

"سكوت الشيخ لا يعتبر إقرارًا، إلا إذا كان في مقام يلزمه فيه البيان، فيُعد سكوتُه في هذه الحالة إقرارًا... ولهذا يُقال: لا ينسب لساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان"(٢).

---

(١) صحيح البخاري ، ج٩، ٥٨٠، حديث ٥٢١٧.

(٢)البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ). بيروت: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٢، ص٢٠٥-٢٠٨.

ذكر الفخر الرازي أن للسكوت ثمانية وجوه غير الرضا، منها:

- الجهل بالجواب،
- المراجعة،
- انتظار وقت مناسب،
- الخوف من التبعات،
- الاكتفاء بغيره في الإنكار،
- الاعتقاد بأن الخطأ صغير لا يُنكر... (١).

رابعًا: سكوت البكر عند الاستئذان في الزواج

يُعد من أوضح التطبيقات التي ثبتت بنص حديثي صحيح، وبيّنت دلالة السكوت في معرض الحاجة.

- الدليل: قال صلى الله عليه وسلم: «البكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» (٢).

وجه الاستدلال: أن الحياء يمنع التصريح، فجُعل سكوتها في مقام الاستئذان بيانًا للرضا.

خامسًا: سكوت المالك في العقود عند تحقق القبض أو التصرف

مثال تطبيقي إذا سكت المالك عند قبض الموهوب له أو المشتري للعين قبل دفع الثمن، مع علمه بذلك وعدم اعتراضه، عُدَّ سكوته إذنًا ضمنيًا، كما قرره الفقهاء.

قال الزحيلي: "سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المرتهن أو المتصدق عليه، مع قدرته على الاعتراض، يُعد كصريح الإذن"(٣).

---

(١)المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ). ج٤، ص٢٤٥.

(٢) صحيح مسلم، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، 1419

(٣)القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.الزحيلي، محمد مصطفى (معاصر). دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج١، ص١٦٢.

يتبيّن من التطبيقات المتنوعة أن السكوت ليس دلالة مستقلة بذاتها، وإنما يُنظر إليه عن طريق القرائن والسياق والحاجة إلى البيان. وقد اتفق العلماء على القاعدة العامة: "لا يُنسب إلى ساكت قول"[(١)].

لكنهم استثنوا من ذلك السكوت في موضع يُطلب فيه البيان أو يقع السكوت فيه قرينة عرفية أو شرعية معتبرة، فيُعد حينها بياناً وإقرارًا ضمنيًا له أثره الفقهي.

المطلب الثالث: العلاقة بين السكوت والإجماع السكوتي

العلاقة بين السكوت والإجماع السكوتي تقوم على أن كليهما مبني على ترك التصريح بالحكم، غير أن السكوت في الأول صادر عن الشارع حين يسكت عن بيان حكم لمسألة مع وجود موجب البيان، أما في الثاني فهو سكوت المجتهدين عن إنكار قول قائل بينهم مع قدرتهم على الاعتراض. ومن هنا كان بينهما قدر مشترك يتمثل في كونهما دليلًا ظنيًا لا يفيد اليقين، ولذلك وقع الخلاف في حجيتهما؛ فالسكوت التشريعي عند كثير من الأصوليين لا يُعد دليلًا معتبرًا، بخلاف من رآه يفيد الإباحة، بينما الإجماع السكوتي قبله بعض العلماء إذا توفرت شروطه من ظهور القول وانتشاره وعدم وجود مانع من الإنكار، ورفضه آخرون لعدم دلالته القطعية. وبذلك يظهر أن الإجماع السكوتي صورة خاصة من صور السكوت، لكنه متعلق بالمجتهدين لا بالشارع [(٢)].

والأظهر –والله أعلم– أن الإجماع السكوتي لا يخص بالصحابة كما هو صنيع العلماء والمتوارد من صنيعهم، بل في الصحابة ومن بعدهم، كما سيأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى.

أمّا العلاقة بين السكوت والإجماع السكوتي لتتحدد العلاقة بينهما في أن السكوت هو الأساس الذي يُبنى عليه هذا النوع من الإجماع، ولكن السكوت في ذاته ليس حجة، بل يجب أن يُقرَن بما يدل على أن الساكت قد علم، ورضي، وكان قادرًا على الإنكار، واختار السكوت عن طواعية.

---

(١)العدة في أصول الفقة، ٤/ ١١٧٢

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني ج٢، ص٨٤٤؛ ، المستصفى، الغزالي ج١، ص١٦٩، أصول السرخسي، السرخسي، ج١، ص٢٩٦؛ ، إرشاد الفحول، الشوكاني ص٨٧).

وقد عبّر الزركشي عن هذا بوضوح فقال: "الإجماع السكوتي لا يكون حجة إلا إذا دلّت القرائن على أن السكوت كان عن رضا، لا عن تردد أو تهيّب"(١).

العلاقة بين السكوت والإجماع السكوتي علاقة اشتمال وتوقف، فالإجماع السكوتي لا يُعد حجة إلا إذا اقترن السكوت بقرائن قوية تدل على الرضا والعلم والقدرة. والسكوت وحده، كما قال الإمام الشافعي، "لا يُنسب إلى ساكت قول"، إلا إذا كان في معرض الحاجة وكان قائمه أهلًا لذلك، فحينها يكون له وزنٌ في الاستدلال، لكنه لا يبلغ مرتبة الإجماع القطعي.

المبحث الثالث

حجية السكوت التشريعي ومجالات اعتباره

المطلب الأول: الشروط التي تجعل السكوت دالًا

ليست كل صور السكوت معتبرة في باب الاستدلال، بل لا بدّ من تحقق جملة من الشروط التي تجعل للسكوت دلالة معتبرة يمكن التعويل عليها، وقد ذكر الأصوليون جملة من تلك الشروط، منها:

١. ورود السكوت في معرض الحاجة، أي أن تكون الحاجة داعية إلى البيان، ثم يسكت الشارع أو النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي، فيُحمل هذا السكوت على أنه بيان، كما في قاعدة "السكوت في معرض الحاجة بيان"(٢) فإن لم تكن هناك حاجة إلى البيان، لم يكن للسكوت دلالة معتبرة.

٢. ألا يُعارض السكوتَ ما يدلّ على خلافه، فإن ورد نص صريح أو قياس جلي يُخالف مقتضى السكوت، سقطت دلالته(٣).

٣. أن يكون الساكت أهلًا للبيان، والمقام مقام تشريع، فإذا كان السكوت من غير من له حق التشريع أو في غير مقام بيان شرعي، لم ينعقد له دلالة(٤).

---

(١) المصدر نفسه.

(٢)الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ). بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص٢٣٥.

(٣) ينظر المستصفى في علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ). ج١، ص١٠٣.

(٤)المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ). ج٤، ص١٨٥.

٤. ألا يكون السكوت صادرًا عن نسيان أو إغفال، بل يكون سكوتًا مع حضور الذهن والانتباه، وإلا فقد يُحمل على الغفلة[١].

٥. أن لا يكون السكوت مؤولًا بتأويل راجح، فإذا أمكن حمله على سبب آخر كالتدرج أو التوقيف أو المصلحة الآنية، زالت دلالته التشريعية[٢].

المطلب الثاني: موارد العمل بدلالة السكوت في الأصول

وردت دلالة السكوت في جملة من الموارد الأصولية التي اعتمد فيها العلماء على السكوت في بناء الحكم، ومن أهم هذه الموارد:

١. سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض الأقوال أو الأفعال: كما في حديث إقرار الأعرابي الذي قال: "أهلكت وأتيت امرأتي في رمضان..." فلم يُنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، بل أرشده إلى الكفارة[٣] فدل السكوت هنا على الإقرار.

٢. سكوت الصحابة في مقام البيان: كعدم إنكارهم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قال: "مَتعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج"[٤] فقد استدل بعض الأصوليين بسكوت الصحابة على قبولهم اجتهاده.

٣. سكوت الفقهاء في المناظرات: حيث يُعدّ السكوت في مقام المناظرة – أحيانًا – إقرارًا بصحة قول الخصم عند العجز عن الرد، إذا تحققت الشروط السابقة[٥].

---

(١)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ص٤١٢.

(٢)المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن بدران، عبد القادر (ت ١٣٤٦هـ). بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، ص١٧١.

(٣)الصحيح، مسلم بن الحجاج، تحقيق: نظر محمد الفاريابي (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، كتاب الصيام، حديث رقم ١١١١.

(٤)، شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ١٥١.

(٥) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن الحاجب، تحقيق: د. محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ٢٩٤.

٤. السكوت في التشريعات العامة: كما في عدم ورود النص على حكم بعض المسائل، مع كثرة وقوعها، وقد فهم بعض العلماء أن ذلك يفيد الإباحة أو التخيير(١).

٥. سكوت الشارع عن بعض البيوع أو المعاملات الجديدة: مثل السكوت عن بعض العقود المعاصرة، فرأى بعض المجتهدين أن هذا السكوت دليل على الجواز إذا لم تخالف مقاصد الشريعة(٢).

المطلب الثالث موقف المتأخرين من حجية السكوت

يُعد الإجماع من الأدلة الشرعية الكبرى عند جمهور الأصوليين، وقد تنوّعت صوره وأشكاله، وكان من أبرز ما أثار الجدل فيه: ما يُعرف بـــ "الإجماع السكوتي"، وهو نوع من أنواع الإجماع يُستدل فيه على الموافقة عن طريق السكوت، لا من التصريح. وتبرز العلاقة بين السكوت والإجماع السكوتي في سؤالين محوريين:

١. هل يدل السكوت على الرضا؟

٢. وهل يكفي هذا الرضا الضمني لإثبات حُكم شرعي على جهة القطع أو الظن الغالب؟

وقد تناول الأصوليون هذه العلاقة بمزيد من التدقيق والتفصيل، ونُجمِل المسألة في النقاط الآتية:

وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار(٣).

أما مذاهب العلماء في حجية الإجماع السكوتي

والعلماء مع الإجماع السكوتي على قولين:

---

(١)الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ٧٨.

(٢)الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: مجموعة من المحققين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)،ص ٢٤٥.

(٣)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ). تحقيق: أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري. بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٢م، ج١، ص٢٦٥.

– منهم من يجعل الإجماع السكوتي خاصاً بالصحابة.

– ومنهم من يعممه للصحابة ومن بعدهم.

قد ذكر القولين العلائي في «إجمال الإصابة في حجية قول الصحابة»[١].

والقول بحجية الإجماع السكوتي هو الصحيح لا محالة[٢]:

بل إن القول بعدم حجيته هو كالقول بأن الإجماع ليس حجة؛ لأنه لا يوجد إجماع إلا الإجماع السكوتي، فلا يوجد إجماع منطوق كما تقدم في كلام الجصاص.

فإن قال قائل: اشتهر عند بعض أهل العلم أن الشافعي خالف في حجية الإجماع السكوتي حيث قال: «لا ينسب إلى ساكت قول» (انظر نسبة هذا القول للشافعي في: «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي[٣]، و«البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين[٤] وغيرهما)). فدل هذا على أن الشافعي لا يرى الإجماع السكوتي حجة.

يقال: قد خالف في نسبة هذا إلى الشافعي جمع من أهل العلم، وممن خالف في ذلك محقق المذهب الشافعي وإمامه أبو حامد الإسفراييني، وأبو حامد الشيرازي، والنووي رحمه الله تعالى، فقد نصوا على أن الشافعي يرى الإجماع السكوتي حجة في القديم وفي الجديد، وذكروا أمثلة للشافعي رحمه الله تعالى تدل على أن الإجماع السكوتي حجة[٥].

---

(١)إجمال الإصابة في أقوال الصحابة. العلائي، خليل بن كيكلدي صلاح الدين (ت ٧٦١هـ). تحقيق: محمد سليمان الأشقر. الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٢٠.

(٢)الفصول في الأصول. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠هـ). الكويت: وزارة الأوقاف، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٣، ص٢٨٥-٢٨٦.

(٣)التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠،ص ٥١٧.

(٤) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين)،تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ج١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ص٢٧١.

(٥)البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، بيروت، ج٦، ص٤٥٧.

بل ذكر ابن برهان: أن القول بحجية الإجماع السكوتي هو الذي عليه الأئمة[١]، وصدق -رحمه الله تعالى- فإن أول من خالف في حجيته هم المتكلمون، أما أئمة الإسلام فهم متواردون على أن الإجماع السكوتي حجة وذلك أنهم لما قالوا الإجماع حجة واحتجوا به عمليًا في مسائل كثيرة فهم يرون بهذا أن الإجماع السكوتي حجة.

إنَّ من أبرز المسائل التي ناقشها المتأخرون من علماء الأصول ما يتعلق بموقف الشريعة من كثرة الوقائع المتجددة، في مقابل محدودية النصوص، ومدى كفاية ذلك في بيان الأحكام. فقد أقروا جميعًا بأن النصوص الشرعية متناهية ومحفوظة، بينما الوقائع والحوادث متكاثرة غير منضبطة، وهو ما أشار إليه عدد منهم بعبارات صريحة: "الوقائع لا حصر لها"[٢]، الوقائع غير متناهية، والنصوص محصورة، والقياس كافل بها"[٣]،"النصوص لا تفي بجميع الأحكام لتناهيها؛ وعدم تناهي الأحكام"[٤].

وصرّح الإمام الجويني بأن الآيات والأخبار المشتملة على الأحكام كغُرفة من بحر لا ينزف، مشيرًا إلى أن أغلب الفتاوى والأقضية عند الصحابة والتابعين لم تكن مستندة إلى نصوص ظاهرة، بل إلى اجتهادات مأصولة بالرأي، وهو ما أكّده بقوله: "تسعة أعشارها صادرة عن الرأي المحض، ولا تعلّق لها بالنصوص والظواهر"[٥].

وقد شكّل هذا التفاوت بين المحدود واللامحدود مدخلًا مهمًّا في النقاش حول دلالة السكوت، وحجّيته، وأدّى إلى تفرّد بعض المتأخرين برأي خاص، كما فعل القاضي أبو بكر الباقلاني، حيث جوز خلو

---

(١) المصدر نفسه.

(٢)الفروق. القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م، ج٤، ص٦٨.

(٣). التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه. ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٣، ص٢٣٤.

(٤)كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي. البخاري، علاء الدين محمد بن الحسين (ت ٧٣٠هـ). تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م، ص٣٠١.

(٥)البرهان في أصول الفقه. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ). تحقيق: عبد العظيم الديب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص٧١٦-٧١٩.

بعض الوقائع عن حكمٍ لله تعالى، بل صرّح بوقوع ذلك. فقد جاء في المنخول[١]: "المقدمة الثانية: في تقدير خلو واقعة عن حكم الله مع بقاء الشريعة على نظامها، وقد جوزه القاضي حتى كان يوجبه".

ونقله الجويني أيضًا في البرهان بقوله: "صار القاضي إلى جواز ذلك، وترقّى عنه إلى وقوعه فقطع به، وقال لا بد أن يقع ذلك"[٢].

وبرّر القاضي رأيه بأنّ المآخذ الشرعية محصورة، بينما الوقائع لا نهاية لها، فقال: "فإن مآخذ الأحكام محصورة مضبوطة من الكتاب والسنة والإجماع، والوقائع لا تنضبط ولا تتناهى، ويستحيل أن يُرد ما لا يتناهى إلى ما يتناهى".

غير أنّ هذا القول – وإن بدا له مسوغٌ عقلي – فقد خالفه فيه جمهور الأصوليين، وبيّنوا أن كل واقعة لها حكم، نصًّا أو استنباطًا، وهو ما يشهد له نصوص الوحي القطعية، كقوله تعالى:

﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[٣].

﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾[٤].

﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾[٥].

وقد ردّ العلماء على الباقلاني بجملة من الأدلة:

١. أن نصوص الشريعة تتصف بخصوبة دلالية عالية، فهي جامعة مانعة، وتحتمل أصولًا وقواعد يُندرج تحتها غير المتناهي من الوقائع.

---

(١) المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، ، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج١، ص ٤٨٥.

(٢) البرهان في أصول الفقه، الجويني ص٧١١.

(٣)النحل: ٨٩.

(٤) الأنعام: ٣٨.

(٥) المائدة: ٣.

٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بُعث بـــ جوامع الكلم، كما قال: "أوتيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصارًا" (رواه مسلم)، مما يدل على قدرة الشريعة على احتواء المستجدات.

٣. أن الواقع العملي في تاريخ الإسلام لم يشهد واقعة واحدة لم يُستطع استنباط حكمها، سواء بنص أو أصل أو قاعدة، وهو ما يدحض تصور "الفراغ التشريعي".

وبذلك يظهر أن موقف المتأخرين من السكوت انقسم إلى:

من نفى إمكان خلو أي واقعة من الحكم، وجعل السكوت دالًا وفق القرائن.

ومن جوز الخلو جزئيًا كالباقلاني، لكنه رأي مرجوح لافتقاده السند الشرعي والاستقرائي الكافي.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث حول دلالة السكوت في أصول الفقه، يتبيّن أن السكوت التشريعي ليس دليلاً مستقلاً بذاته، بل هو دلالة تابعة ترتبط بالمقام والسياق الذي صدر فيه. فقد أوضح البحث أن الأصوليين قيدوا حجية السكوت بمجموعة من الشروط التي تحكم متى وكيف يمكن الاعتماد عليه في الاستدلال، فليس كل سكوت يحمل معنى تشريعيًا، بل يجب أن يكون مصحوبًا بحالة الحاجة، ومن جهة أهل الاختصاص، وألا يكون مخالفًا لنص أو قرينة أخرى.

كما ذكر البحث آراء المذاهب الأصولية المختلفة، فتنوعت مواقفها بين الاعتراف بالسكوت كدليل معتبر بشروط، ورفض بعض الفرق لحجيته، مما يعكس تنوع المناهج الفقهية والأصولية في التعامل مع هذا الموضوع. كما استعرض البحث التطبيقات الفقهية العملية التي اعتمدت على السكوت في الاستدلال، مما يدل على أهمية فهم دقيق وواعي لهذا الدليل.

وأخيرًا، قدّم البحث موقف المتأخرين من حجية السكوت، حيث ظهرت تطورات في فهمه وضوابطه بما يتلاءم مع متطلبات الاجتهاد ومقاصد الشريعة، مع التأكيد على ضرورة عدم التسرع في اعتماد السكوت دون دراسة واضحة للقرائن والمقامات.

وبناءً على ذلك، فإن دراسة دلالة السكوت تظل من القضايا الدقيقة والهامة في أصول الفقه، التي تستوجب مزيدًا من البحث والتمحيص، خصوصًا في ظل تنوع الظروف والقضايا التي تواجه الفقه الإسلامي المعاصر.

النتائج:

١. السكوت التشريعي ليس دليلاً مستقلاً بذاته، وإنما دلالته تعتمد على المقام والسياق الذي صدر فيه

٢. اشتراط الأصوليين لعدة شروط لتحقيق حجية السكوت يؤكد أن السكوت لا يُعتد به إلا في حالات خاصة وبوضوح، وليس كل سكوت يحمل معنى تشريعيًا.

٣. تنوع مواقف المذاهب الأصولية من دلالة السكوت يعكس اختلاف رؤاها في أصول الفقه وأساليبه، ما يوضح أن الأمر مرتبط بفهم الاجتهاد وأصول الاستدلال.

٤. التطبيقات الفقهية التي اعتمدت على السكوت تظهر أن له دورًا مهمًا في الاستدلال العملي، لكنه يبقى مقيدًا ولا يحل محل النصوص الصريحة.

٥. موقف المتأخرين من السكوت أضاف دقة وتحقيقًا أكبر لضوابط حجية السكوت، مع مراعاة الظروف المقامية والقرائن، وهو تطور مهم في المنهج الأصولي.

٦. التمييز بين السكوت التشريعي وسكوت غيره ضروري لتجنب اللبس، والخلط بين السكوت والتجاهل أو الإعراض

التوصيات:

١. ضرورة تعزيز وضوح المفهوم الأصولي للسكوت التشريعي وتمييزه بدقة عن أنواع السكوت الأخرى مثل الإعراض أو التذرع بالجهل.

٢. تشديد الاهتمام بضبط الشروط والقرائن التي تحكم حجية السكوت في الاستدلال، وعدم الاعتداد به إلا بعد تحققها لضمان صحة الفتوى.

٣. حث الباحثين على المزيد من الدراسات التطبيقية التي تتناول موارد العمل بالسكوت في الفقه العملي، خصوصًا في الفقه المقارن.

٤. التوسع في دراسة مواقف المتأخرين من السكوت وإبراز أثرها في تجديد منهج أصول الفقه، مع الاهتمام بالتفاعل مع مقاصد الشريعة ومستلزمات الاجتهاد المعاصر.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

١. الآمدي، علي بن محمد .الإحكام في أصول الأحكام .بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢. الباقلاني، محمد بن الطيب .المنخول في تعليقات الأصول .تحقيق: محمد حسن هيتو. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣. البخاري، علاء الدين محمد بن الحسين .كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي . تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

٤. ابن بدران، عبد القادر .المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .بيروت: دار الفكر، د.ت.

٥. الجرجاني، علي بن محمد .التعريفات .بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

٦. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي .الفصول في الأصول .الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧. الجويني، عبد الملك بن عبد الله .البرهان في أصول الفقه .تحقيق: عبد العظيم الديب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين) .البرهان في أصول الفقه .تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩. ابن الجوزي، عبد الرحمن .غريب الحديث .بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

١٠. ابن حجر، محمد بن علي .فتح الباري .بيروت: د.ن، ١٩٨٦م.

١١. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري .الإحكام في أصول الأحكام .بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ.
١٢. ابن رجب، عبد الرحمن .جامع العلوم والحكم .بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.
١٣. الرازي، فخر الدين .المحصول في علم أصول الفقه .الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ.
١٤. الراغب الأصفهاني، الحسين .مفردات ألفاظ القرآن .دمشق: دار القلم، ٢٠١٢م.
١٥. الزبيدي، محمد مرتضى .تاج العروس .الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ٢٠٠١م.
١٦. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر .البحر المحيط في أصول الفقه .بيروت: دار الكتبي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٧. الزحيلي، محمد مصطفى .أصول الفقه الإسلامي .دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٢م.
١٨. الزحيلي، محمد مصطفى .القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة .دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٩. الزمخشري، محمود بن عمر .أساس البلاغة .بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
٢٠. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي .الإبهاج في شرح المنهاج .تحقيق: مجموعة من المحققين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر .الأشباه والنظائر .بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
٢٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى .الموافقات في أصول الشريعة .تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
٢٣. الشنقيطي، محمد الأمين .أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢٤. الشوكاني، محمد بن علي .إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .تحقيق: أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م.
٢٥. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي .التبصرة في أصول الفقه .تحقيق: محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠م.
٢٦. ابن عابدين، محمد أمين .حاشية ابن عابدين .بيروت: دار الفكر، د.ت.

٢٧. العلائي، خليل بن كيكلدي صلاح الدين .إجمال الإصابة في أقوال الصحابة .تحقيق: محمد سليمان الأشقر. الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٨. ابن فارس، أحمد بن فارس .معجم مقاييس اللغة .بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م.
٢٩. الفراهيدي، الخليل بن أحمد .كتاب العين .بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت.
٣٠. الفتوحي، منصور بن يونس البهوتي .شرح الكوكب المنير .تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.
٣١. القرافي، أحمد بن إدريس .الفروق .تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
٣٢. القرافي، أحمد بن إدريس .شرح تنقيح الفصول في الأصول .تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م.
٣٣. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري .الجامع لأحكام القرآن .تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .روضة الناظر .تحقيق: عبد الكريم النملة. الرياض: مؤسسة الرسالة، ١٩٩١م.
٣٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر .إعلام الموقعين عن رب العالمين .تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٣م.
٣٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر .إعلام الموقعين .بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م.
٣٧. ابن منظور، محمد بن مكرم .لسان العرب .بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
٣٨. مسلم بن الحجاج .صحيح مسلم .تحقيق: نظر محمد الفاريابي. الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٣٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد .المنخول من تعليقات الأصول .تحقيق: محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد .المستصفى في علم الأصول .تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.
٤١. الغنيمي، عبد الكريم زيدان .الوسيط في أصول الفقه .بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.

٤٢. الطوفي، سليمان بن عبد القوي .شرح مختصر الروضة .تحقيق: عبد الله التركي. الرياض: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم .مجموع الفتاوى .تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.

٤٤. ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد .التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه . تحقيق: عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

References:

- The Holy Quran

1. Al-Amidi, Ali ibn Muhammad. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1404 AH/1984 CE.
2. Al-Baqillani, Muhammad ibn al-Tayyib. Al-Mankhul fi Ta'liqat al-Usul. Edited by Muhammad Hasan Hitto. Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH/1994 CE.
3. Al-Bukhari, Ala' al-Din Muhammad ibn al-Husayn. Kashf al-Asrar Sharh Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi. Edited by Abdullah Mahmoud Muhammad Umar. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1998 CE.
4. Ibn Badran, Abdul-Qadir. Introduction to the School of Imam Ahmad ibn Hanbal. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.
5. Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad. Al-Ta'rifat. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1983 CE.
6. Al-Jassas, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi. Al-Fusul fi al-Usul. Kuwait: Ministry of Awqaf, 1414 AH/1994 CE.
7. Al-Juwayni, Abdul-Malik ibn Abdullah. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh. Edited by: Abdul Azim al-Deeb. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1399 AH/1979 CE.

8. Al-Juwayni, Abdul Malik ibn Abdullah (Imam al-Haramayn). Al-Burhan fi Usul al-Fiqh. Edited by: Salah ibn Muhammad ibn Uwaidah. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH/1997 CE.
9. Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman. Gharib al-Hadith. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1405 AH.
10. Ibn Hajar, Muhammad ibn Ali. Fath al-Bari. Beirut: n.d., 1986 CE.
11. Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad al-Dhahiri. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Beirut: Dar al-Afaq al-Jadida, 1400 AH.
12. Ibn Rajab, Abdul Rahman. Jami' al-Ulum wa al-Hikam. Beirut: Dar al-Risala Foundation, 1997 CE.
13. Al-Razi, Fakhr al-Din. Al-Mahsul fi Ilm Usul al-Fiqh. Riyadh: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1400 AH.
14. Al-Raghib Al-Isfahani, Al-Hussein. Vocabulary of the Words of the Qur'an. Damascus: Dar Al-Qalam, 2012.
15. Al-Zubaidi, Muhammad Murtada. Taj Al-Arus. Kuwait: Ministry of Guidance and Information, 2001.
16. Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur. Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh. Beirut: Dar Al-Kutubi, 1414 AH/1994 CE.
17. Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. Usul Al-Fiqh Al-Islami. Damascus: Dar Al-Fikr, 2002 CE.
18. Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. The Principles of Jurisprudence and Their Applications in the Four Schools of Thought. Damascus: Dar Al-Fikr, 1427 AH/2006 CE.
19. Al-Zamakhshari, Mahmud ibn Umar. The Basis of Rhetoric. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1998 CE.
20. Al-Subki, Taj Al-Din Abdul-Wahhab ibn Ali. Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj. Edited by a group of editors. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH/1996 CE.
21. Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. Al-Ashbah wa al-Naza'ir. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, n.d.

22. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah. Edited by Abdullah Daraz. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, n.d.
23. Al-Shanqiti, Muhammad al-Amin. Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi al-Qur'an. Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH/1995 CE.
24. Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. Irshad al-Fuhul ila Istiql al-Haqq min Ilm Usul al-Fiqh. Edited by Abu Abd al-Rahman ibn Aqil al-Dhahiri. Beirut: Dar Al-Fikr, 1992 CE.
25. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali. Al-Tabsira fi Usul al-Fiqh. Edited by Muhammad Hasan Hitto. Damascus: Dar Al-Fikr, 1980 CE.
26. Ibn Abidin, Muhammad Amin. Ibn Abidin's Commentary. Beirut: Dar Al-Fikr, n.d.
27. Al-Ala'i, Khalil ibn Kikli Salah al-Din. A Comprehensive Study of the Sayings of the Companions. Edited by Muhammad Sulayman al-Ashqar. Kuwait: Society for the Revival of Islamic Heritage, 1407 AH/1987 CE.
28. Ibn Faris, Ahmad ibn Faris. Dictionary of Language Standards. Beirut: Dar Al-Fikr, 1979 CE.
29. Al-Farahidi, Al-Khalil ibn Ahmad. Kitab al-'Ayn. Beirut: Dar and Library of Al-Hilal, n.d.
30. Al-Futuhi, Mansur ibn Yunus al-Bahuti. Commentary on Al-Kawkab al-Munir. Edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad. Beirut: Al-Risala Foundation, 1993 CE.
31. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. Al-Furuq. Edited by Abdullah Mahmoud Muhammad Umar. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1998 CE.
32. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. Commentary on Tanqih al-Fusul fi al-Usul. Edited by Taha Abd al-Ra'uf Saad. Beirut: Dar Al-Fikr, 1996.
33. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad Al-Ansari. The Compendium of the Rulings of the Qur'an. Edited by Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masryia, 1424 AH/2003 CE.

34. Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad. Rawdat Al-Nazir. Edited by Abdul Karim Al-Namlah. Riyadh: Dar Al-Risala Foundation, 1991 CE.
35. Ibn Al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. Informing the Signed Ones About the Lord of the Worlds. Edited by Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1973 CE.
36. Ibn Al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. Informing the Signed Ones. Beirut: Dar Al-Jeel, 1991 CE.
37. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. Lisan Al-Arab. Beirut: Dar Sadir, 1414 AH.
38. Muslim ibn Al-Hajjaj. Sahih Muslim. Edited by Nazar Muhammad Al-Faryabi. Riyadh: Dar Taybah, 1427 AH/2006 CE.
39. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad. Al-Mankhul min Ta'liqat al-Usul. Edited by Muhammad Hasan Hitto. Damascus: Dar al-Fikr, 1400 AH/1980 CE.
40. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad. Al-Mustasfa fi Ilm al-Usul. Edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1993 CE.
41. Al-Ghunaimi, Abd al-Karim Zaydan. Al-Wasit fi Usul al-Fiqh. Beirut: Dar al-Risala, 1998 CE.
42. Al-Tawfi, Sulayman ibn Abd al-Qawi. Sharh Mukhtasar al-Rawdah. Edited by Abdullah al-Turki. Riyadh: Dar al-Risala, 1417 AH/1996 CE.
43. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. Majmu' al-Fatawa. Edited by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. Medina: King Fahd Complex, 1416 AH.
44. Ibn Amir Hajj, Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad. Al-Taqrir wa al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh. Edited by Abdullah al-Turki. Beirut: Al-Risala Foundation, 1419 AH/1999 AD.